

استقله فانه يستحق الحصول القبيح المستحق
ولوجني عاي سيدة قتل او قطعاً **لزمه قودو**
 ارش بالغا ما بلغه ان واجب جنائنه عليه ان تعلق
 له برقبته بحل في ما ياتي في ال جنبي ويكون
 ان ارش **مما معه** ومما سيكسبه ان نه معه
 كما لا جنبي كما مر فان لم يكن معه ما يفي بذلك
فله اي للسيد او الوارث **تجزه** دفعا للمفرد
 عنه او جنبي على جنبي قتل او قطعاً **لزمه قودو**
 او ان قل من قيمته **والان** ان نه يملك تجز نفسه
 واذا تجزها فك متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق
 الارش عاي دية النفسى ثقلب فان لم يكن
معه مال يفي بالواجب **يجز احكام بطلب المستحق**
وبيع بقدر الة رشن ان زادت قيمته
 عليه وان فكل هذا كلام الجمهور وقال ابن الرقة
 كلام التبيين يوم انه الحاجة الي التجز **سل**
 يتبني بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع الكرهون
 في ارش الجنابة لا يحتاج الي فك الرهن وقال
 وقال القاهي للسيد اي تجز ه اي بطلب
 المستحق وبيعه او فذاه **واقفيت الكتابة**
فنيا بجني لما في ذلك من الجمع بين الحقوق
 فاذا ادي حصته من النجوم عتق **وللسيد فذاه**
 باقل

باقل ان مرين من قيمته **وال** ارش فيبقى مكاتباً
 وعلى المستحق قبول الفداء **ولو اعتقه او ابراه** من
 النجوم **بعد الجنابة عتق** **ولزمه الفداء** ان نه
 فوت متعلق حق الجنبي عليه كما لو قتله بحل في
 ما لو عتق باء النجوم بعدها فك يلزم السيد فذاه
ولو قتل المكاتب بطلت اي الكتابة وما رقبته
 لثواب محلها **ولسيدة قودو عاي قاتله ان كافاه**
فالقيمة له بقا به عليه ملكه ولو قتله هو فليس
 عليه ان الكفارة مع ان نه انما بتمدد ولو قطع
 طرفه ضمن بقا الكتابة **ومكاتب تفرق ك برع**
فيه ولا خطر كبيع وسرا واجارة اما
 ما فيه برع كصدقة وعبية او خطر كرض وبيع
 نسبية وان استوثق برهن او كميل فك **سده**
 فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه
 من عولم وجنرهما العادة فيه اكله وعدم
 بيعه له اهداوه لفره على النص في **الام وله**
سرا من يعتق على سيده والملك فيه للمكاتب
ويبقى على سيده تجز له لاجوله في ملكه وله
 ايضاً سرا بعض من يعتق على سيده **نرا ان**
 تجز نفسه او تجز سيده عتق ذلك **اليعض**
 وان يبري الي الباقي وان اختار سيده تجز ه

وال